

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء محكمة شمال وجنوب سيناء الابتدائيةين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ بمحافظة شمال سيناء محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة العريش .

(المادة الثانية)

تنشأ بمحافظة جنوب سيناء محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مؤقتاً مدينة رأس سدر .

(المادة الثالثة)

الدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص أى من المحكمتين المذكورتين في المادتين السابقتين حال إلى المحكمة المختصة منها وذلك بالحالة التي تكون عليها هذه الدعاوى وبدون رسوم .

(المادة الرابعة)

تدخل محكمة شمال وجنوب سيناء الابتدائيةان في دائرة اختصاص محكمة استئناف الإسماعيلية .

(المادة الخامسة)

تكون محكمة شمال وجنوب سيناء الابتدائيةان من بين محاكم المنطقة الثالثة في تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية .

(المادة السادسة)

يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة سيناء .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

استدرك

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٨ مكرر الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٨٠ وقد ورد بالسطر الأخير من المادة الثانية الآتي :

وبحد أدنى قدره جنيه واحد شهرياً . (خطأ)

(والصواب) : وبحد أدنى قدره جنيهان شهرياً .

لذا لزم التنويه .